

# مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة دورة 2010

1/5

Q1 ✓ إذا اختلف الموكل والوكيل في الحقوق المرخص فيها للوكيل:

A- فالقول قول الموكل بيمينه	B- فالقول قول الموكل بيمينه	C- تطبق أحكام الفسالة
✓	X	1124 C O C

Q2 ✓ التصديق على الالتزام الباطل من أصله:

A- جائز	B- لا عمل عليه	C- جائز حسب الحال
✓	X	Art 385 C O C

Q3 ✓ بثت التزام الأمي:

A- بحجة عدالة	B- بكل حجة مكتوبة	C- بشهادة الشهود
✓	X	1524 C O C

Q4 ✓ تنقضي الالتزامات:

A- بوفاة الدائن	B- بوفاة المدين	C- باختلاط الذمة
✓	X	1524 C O C

Q5 ✓ إثارة سقوط الدعوى بمرور الزمن يتم:

A- من صاحب المصلحة في ذلك	B- من القاضي تلقائياً	C- في كل طور من أطوار التقاضي
✓	X	Art 385 C O C

Q6 ✓ لا سقوط للدعوى بمرور الزمن:

A- فيما بين الزوجين المطلقين	B- فيما بين الوالدين وأولادهما	C- فيما بين الشركاء
✓	X	Art 391 C O C

Q7 - يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه إذا:

A- ثبت زور الرسوم التي انبنى عليها الحكم مع أنها لم تكن سبباً في صدوره	B- ثبت أن الحكم بني على غلط في الحساب	C- إذا ثبت من الوقائع ما يقتضي القيام بمزاخنة القاضي
✓	X	484

Q8 ✓ يجوز طلب إنهاء الاشتراك في الأموال بين الزوجين:

A- من دائني أحد الزوجين	B- من النيابة العمومية	C- من أحد الزوجين
✓	X	1524 C O C

Q9 ✓ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته:

A- قبل الدخول بها	B- بعد الدخول بها	C- بعد مفارقتها إلى حين زواجها
✓	X	Art 38 C S P

Q10 - تشمل ملكية الأرض : A - ما تحتها وما فوقها دون استثناء	B - ما فوقها فقط	C - ما فوقها وما تحتها عدا ما استثناءه القانون A. + B. + C. + D. + X
--	------------------	---

Q11 - يشمل الأصل التجاري وجوبا: المعدات والسلع	B - الحرفاء والسمعة التجارية Art 189 CC X	C - الاسم التجاري
---	--	-------------------

Q12 - تكون الشركة تجارية: A - بموجب موضوعها فقط	B - بموجب موضوعها وشكلها X	C - بموجب شكلها فقط
--	-------------------------------	---------------------

Q13 - يكون الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة : A - شخصا طبيعيا X	B - شخصا معنويا	C - شخصا طبيعيا أو معنويا
--	-----------------	---------------------------

Q14 - يتم تعيين مراقب الحسابات في الشركة خفية الاسم من : A - مجلس الإدارة	B - الرئيس المدير العام	C - الجلسة العامة العادية للشركاء X
--	-------------------------	--

Q15 - تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية : A - بسبب موضوعها	B - بسبب شكلها X	C - بسبب شكلها وموضوعها
---	---------------------	-------------------------

Q16 - لا يمكن تغيير شكل الشركة إلا بموجب : A - قرار قضائي فقط	B - قرار قضائي أو قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة X	C - قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة فقط
--	---	--

Q17 - تخضع الشركات التجارية للأحكام الواردة : A - بالمجلة التجارية فقط	B - بالمجلة التجارية ومجلة الشركات التجارية وغيرها من النصوص X	C - بمجلة الشركات التجارية فقط
---	---	--------------------------------

Q18 - ينتج عن عدم تقديم الكمبيالة للخلاص عند حلول الأجل وعن عدم الاحتجاج على الخلاص: A - تمكن صاحب الكمبيالة من أجل إضافي للخلاص	B - انقضاء الدين موضوع الكمبيالة	C - حرمان الحامل من الدعوى الصرفية ضد الضامنين
---	----------------------------------	--

Q19 - يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر : A - حصصا اجتماعية X	B - أسهما	C - رقعا
--	-----------	----------

Q20 - ترسيم الشركة بالسجل التجاري : A - إجراء اختياري	B - إجراء وجوبي تنشأ به الشخصية المعنوية للشركة X	C - إجراء وجوبي لصحة تكوين الشركة
--	--	-----------------------------------

Q21 - أسند المشرع مهمة متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي إلى: A - النيابة العمومية X	B - قاضي تنفيذ العقوبات	C - المحكوم لفائدته
---	-------------------------	---------------------

١) ترقية ١٠٠٠ ساعة العمل بحدود ١٠٠٠ ساعة العمل بالخدمة ١٠٠٠ ساعة العمل بالخدمة

Q22 - تأنيب الصبي ممن له سلطة عليه :	A- يستوجب عقابا مشددا	B- يستوجب عقابا مخففا	C- لا يستوجب العقاب
--------------------------------------	-----------------------	-----------------------	---------------------

Q23 - إذا كان من المجرم غير محقق :	A- يتخلى القاضي عن النظر في الجريمة	B- يحدد القاضي الذي ينظر في الجريمة سنة	C- يصرح القاضي بعدم مواضعته بالجريمة
------------------------------------	-------------------------------------	---	--------------------------------------

Q 24 - كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة :	A- يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها	B- يعاقب بالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكثر عقاب	C- يعاقب بالعقاب المقرر للجريمة الأقل خطورة
---	----------------------------------	---	---

Q 25 - من يعين قصدا غيره على قتل نفسه بنفسه :	A- لا تقع مواضعته جزائيا	B- يعاقب بالسجن مدة 5 أعوام	C- يعاقب بالعقاب المقرر لجريمة القتل العمد
---	--------------------------	-----------------------------	--

Q 26 - من ثبت عليه ارتكاب السرقة :	A- يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية	B- يجب عقابه بالعقوبات التكميلية	C- لا يقع تسليط العقوبات التكميلية عليه
------------------------------------	-----------------------------------	----------------------------------	---

Q 27 - يترتب على المحاولة عقاب في الجرح :	A- في جميع الصور	B- إذا نص القانون على ذلك صراحة	C- إذا اقتربت الجرحة بجناية
---	------------------	---------------------------------	-----------------------------

Q 28 - الصلح بالوساطة في المادة الجزائية من اختصاص :	A- وكيل الجمهورية	B- المحكمة المتعده بالقضية	C- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف
--	-------------------	----------------------------	-------------------------------------

Q 29 - أدنى العقاب المستوجب لجريمة التكف هو :	A- 6 أشهر	B- شهرين	C- 15 يوما
---	-----------	----------	------------

Q 30 - جريمة هتك القبور تمثل :	A- جنحة	B- جنابة	C- مخالفة
--------------------------------	---------	----------	-----------

Q 31 - يمنح قاضي تنفيذ العقوبات التراخيص للخروج من السجن لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو القروع في صورة :	A- المرض الشديد	B- الموت	C- فقدان العقل
---	-----------------	----------	----------------

Q 32 - يسوغ للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف منح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب :	A- في الجرح البسيطة	B- في الجنايات	C- في الأحوال الخطيرة والاستثنائية فقط
--	---------------------	----------------	--

Q33- يمكن تقاضي نفقة الطوبى أن يمنح السراج الشرطي للمحكوم عليه بالسجن من أجل حنطة لمدة:

A- سنين	B- عام	C- ثمانية أشهر
		X

Q34- ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ في المادة الجزائية إلى:

A- النيابة العمومية	B- قاضي تنفيذ العقوبات	C- المحكمة التي أصدرت الحكم
		X (P) 40

Q35- يتضمن قرار التمديد في الألفاظ التحفظي:

A- الأسناد الواعية والقانونية التي تحدد	B- الإشارة إلى أن البحث لا زال جاريا	C- الإشارة إلى عدم استكمال الإجراءات
		X 75

Q36- يقع بعدم الاختصاص الحكمي:

A- لا يهم النظم العام	B- يهم مصلحة الخصوم	C- يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب
		X 3

Q37- إذا وقع الرجوع في الاستئناف الأصلي:

A- فإذن الاستئناف العرضي	B- يمكن الاستئناف مرة ثانية	C- يبقى الاستئناف العرضي قائما
		X 145

Q38- يمكن طلب الحكم بسقوط الخصومة إذا مضت على تعطيل القضية:

A- مدة ثلاثة أشهر بدون أن يقع طلب استئناف النظر فيها	B- مدة عام واحد بدون أن يقع طلب استئناف النظر فيها	C- مدة ثمانية أشهر بدون أن يقع طلب استئناف النظر فيها
		X

Q39- يقع الاعتراض على حكم صادر عن المحكمة الابتدائية:

A- أمام محكمة الاستئناف	B- أمام محكمة التعقيب	C- أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المعترض عليه
		X

Q40- لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات العمومية عن:

A- 21 يوما	B- 30 يوما	C- 60 يوما
		X

Q41- ترفع دعوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية أمام المحكمة الإدارية:

A- دون حاجة لإثبات محام	B- بواسطة محام لدى الاستئناف أو التعقيب	C- بواسطة محام لدى التعقيب
		X 35

Q42- يرجع الإختصاص للنظر في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور المرتكبة من العربات التابعة للدولة:

A- للمحكمة الإدارية	B- للمحاكم العدلية ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا	C- للمحاكم العدلية ابتدائيا والمحاكم الإدارية استئنافيا وتعقيبيا
		X

Q43- يجب أن يقدم ملف الطعن بالاستئناف للمحكمة الإدارية:

A- في ظرف شهرين من تاريخ تسجيل الطعن بكتابة المحكمة الإدارية	B- في ظرف شهر من تاريخ تسجيل الطعن بكتابة المحكمة الإدارية	C- في ظرف عشرين يوما من تاريخ تسجيل الطعن بكتابة المحكمة الإدارية
		X

44- القرارات الصادرة عن مجلس التدقيق في مسألة الاختصاص:

A- نقل الطعن بالاستئناف	B- لا تقبل الطعن إلا بالتعقيب	C- غير قابلة للطعن
-------------------------	-------------------------------	--------------------

45- المطالب المسبق قبل رفع دعوى في تجاوز السلطة:

A- اختياري في كل الحالات	B- وجوبي إذا تعلق الأمر بالأوامر ذات الصيغة التوجيهية	C- وجوبي عند الطعن في المقرر الإداري للاعتراف بالسلطة وبالاجراءات
--------------------------	---	---

46- استكوف جريمة العمل ومنتجات قانونية غير حقيقية قصد الانتفاع بالمعقولات جبالية بـ:

A- حصة	B- مساهمة	C- حذية
--------	-----------	---------

47- لواء المحكمة للاختيار في النزاعات الجبالية المتعلقة بتغيير القيمة التجارية للعار والحقوق العقارية والأصول التجارية المتعلقة بمعايير التسجيل:

A- اختياري يخضع للسلطة التقديرية	B- إجباري وعلى المحكمة أن تلتزم به من تلقاء نفسها	C- لا يمكن للمحكمة أن تلتزم به إلا إذا طلب به صاحب المصلحة
----------------------------------	---	--

48- البت في صحة أصل التبليغ والاستعاءات والإعلامات المتصلة بالتوظيف الاجباري يكون من اختصاص:

A- المحكمة الابتدائية المتعمدة بالاعتراض على قرار التوظيف الاجباري	B- محكمة الشاحية	C- المحكمة الادارية
--	------------------	---------------------

49- على المحكمة الابتدائية المتعمدة باعتراف في قرار توظيف اجباري تم توقيف تنفيذه أن تبت في القضية في أجل لا يتجاوز من تاريخ تعيدها بالطعن:

A- سنة	B- ستة أشهر	C- ثلاثين يوما
--------	-------------	----------------

50- يرفع الطعن بالتعقيب في القرارات الاستئنافية الصادرة في المادة الجبالية:

A- أمام المحكمة الادارية في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور القرار	B- أمام المحكمة الادارية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالقرار	C- أمام محكمة التعقيب في أجل عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالقرار
--	--	--

أمام المحكمة الادارية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالقرار